بدليل استقرار الاجرة بتسليمها وان لم يركب واذا كانت في الذمة تناول العقد
العمل المستوفى به فكان معقودا عليه وللامام نحوه ولو اعتاض عن منفعة المنفعة
جاز قطعا وكان الاولى للمصنف ان يقول عينا بالتثنية فانه صفة لصبي وثوب
وايقاع ضمير المفرد موضع التثنية شاذ فرع لو استاجر ثوبا لليس لم ينم فيه
ليلا عملا بالعادة ولو كان الثوب التحتاني كما هو ظاهر كلام الاصحاب فطريقه
اذا اراد النوم ان يشترطه وينام في الثوب التحتاني نهارا ساعة او ساعتين او نحو ذلك
واما الفوقاني فلا ينام فيه اصلا ولا يلبسه كل وقت بل عند التجمل في الاوقات التي جرت
العادة فيها بالتجمل كحال الخروج الى السوق ونحوه ودخول الناس عليه وينزعه في وقت
الخلوة عملا بالعرف وليس له ان يتزر بقميص استاجره للارتداء وله ان يرتدي ويتعمم بما
استاجره للبس والاتزار ولو استاجر ثوبا يوما كاملا من طلوع الفجر الى الغروب
وقيل من طلوع الشمس الى الغروب او يوما واطلق فمن وقت العقد الى مثله او لثلاثة
ايام دخلت الليالي المتخللة عليها ويد المكتري على المستاجر من الدابة والثوب
وغيرهما يد امانة مدة الاجارة جزما فلا يضمن ما تلف فيها بلا تقصير اذ لم يمكن
استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها وعليه دفع متلفها نفقا كالمودع تنبيه لو قال على
المستاجر كما قدرته بدل على الدابة والثوب لكان اخصر واشمل وكذا بعدها اذا لم
يستعملها في الاصح استصحابا لما كان كالمودع فلا يلزمه ردها بل التخلية بينها وبين المالك
كالوديعة والثاني يد ضمان وقال السبكي انها بعد المدة امانة شرعية كثوب القته الريح
بداره فان تلفت عقب انقضاء المدة قبل التمكن من الرد على المالك او اعلامه فلا ضمان
جزما اما اذا استعملها فانه يضمنها قطعا تنبيه لو انفسخت الاجارة بسبب ولم يعلم
المستاجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم اعلامه فان اعلمه
او لم يعلمه لعدم علمه او كان هو العالم به لم يضمن لانه امين ولا تقصير منه ولو ربط دابة
اكتراها لحمل او ركوب او غيره كحرث واستقا ولم ينتفع بها وتلفت لم يضمن
قيمتها لانها بيده امانة وسوا تلفت في المدة ام بعدها على الاصح الا اذا انهدم عليها
اصطبل وهو عجمي معرب في وقت للانتفاع لو انتفع بها فيه خارجا عن اصطبلها
وقت الانهدام مع جريان العادة بالانتفاع بها ذلك الوقت كالنهار لم يضمنها الهدم
بل تلم فانه يضمنها حينئذ لان التلف حصل بربطها فيه بخلاف ما اذا تلفت بانهدام سقف
في وقت لم تجر العادة باستعمالها فيه كجنح الليل في الشتاء وبذلك علم ان الضمان بذلك
ضمان جناية لا ضمان يد وان تردد فيه السبكي قال الزركشي وسكتوا عما لو سافر بها
فتلفت وينبغي ان ياتي فيهما التفصيل فيقال ان سافر في وقت لم تجر العادة بالسير فيه
فتلفت بافة او نقصت ضمن ولو ترك الانتفاع بها وقته لمرض او خوف عرض له
فتلفت بذلك لم يضمن كما بحثه الاذرعي في الخوف اخذا من كلام الامام تنبيه انما قيد
المصنف المسالة بالربط لتستثنى منها والا لو تلفت في مدة الانتفاع كان الحكم كذلك ولو حمل
قدر الرد على دابة فانكسرت القدر بتعثر الدابة فان كان لا يستقل بحملها او كان لا يليق
به حملها كما قاله الزركشي لم يضمن والا ضمن لتقصيره اذ العادة ان القدر لا يرد على الدابة
مع استقلال المستاجر بحملها ولو تلف المال او بعضه في يد اجير قبل العمل فيه او بعده
بلا تعد منه فيه كثوب استؤجر لخياطة او صبغة بفتح الصاد بخطه لان المراد
المصدر لا ما يصبغ به لم يضمن ان لم ينفرد ذلك الاجير باليد وفسر عدم الانفراد بها
بقوله

بقوله بان قعد المستاجر معه او احضره منزله ولم يقعد معه وكذا لو حمل المتاع
ومشى خلفه كما قاله القاضي الحسين لان يد المالك ثابتة على العين حكما وانما استعان بالاجير
في شغله كالمستعين بالوكيل وكذا ان انفرد باليد سوا المشترك والمنفرد فان اتلفه كما ذكر
في القسم قبله لا يضمن في اظهر الاقوال والثاني يضمن كالمستام لانه اخذه لنفع نفسه ودفع
بانه اخذه لمنفعة المستاجر ايضا فلا يضمن كعامل القراض وقال الربيع اعتقاد الشافعي
انه لا ضمان على الاجير وان القاضي يقضي بعلمه وكان لا يبوح به خشية قضاة السوء واجرا
السوء وقال الفارقي بعد ان صحح الاول الا ان يعمل به اي بالثاني لفساد الناس ولي نحو ثلاثين
سنة ما افتيت بواحد من القولين ولا حكمت الا بالمصلحة والثالث يضمن الاجير المشترك
وفسر المشترك بقوله وهو من التزم عملا في ذمته كعادة القصارين والخياطين وسمي
مشتركا لانه ان التزم العمل لجماعة فذاك او لواحد امكنه ان يلتزم لاخر مثله فكانه مشترك
بين الناس لا الاجير المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره لا يمكنه شرعا التزام
مثله لاخر في تلك المدة سمي بذلك لانفراد المستاجر بمنفعته في تلك المدة والفرق ان المنفرد
منافعه مختصة بالمستاجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك تنبيه
قول المصنف مدة معينة ليس بقيد لان الماخذ كونه اوقع الاجارة على عينه وقد يقدر بالعمل
دون المدة كعكسه واحترز بقوله بلا تعد عما اذا تعدى فيضمن مطلقا قطعا كما لو اسرف
الخباز في الوقود او ترك الخبز في النار حتى احترق او ضرب على التاديب والتعليم الصبي فمات ٢
لان تاديبه بغير الضرب ممكن ومتى اختلفا في التعدي عمل بقول عدلين من اهل الخبرة فان لم
يجدهما فالقول قول الاجير وحيث ضمنا الاجير فان كان بتعد فباقصى قيمه من وقت القبض
الى وقت التلف وان كان بغيره فبوقت التلف فرع الاجير لحفظ الدكان مثلا لا ضمان
عليه اذا اخذ ما فيه لانه لا يد له على المال قال القفال وهو بمنزلة الحارس في السكة لو سرق
من بيت من بيوت السكة شي لم يكن عليه شي ويعلم منه كما قال الزركشي ان الخفرا لا ضمان عليهم
ولو دفع ثوبا بلا استيجار الى قصار ليقصره او الى خياط ليخيطه او نحو ذلك كغسال
ليغسله ففعل ذلك ولم يذكر له اجرة فلا اجرة له على الاصح المنصوص وقول الجمهور
لانه لم يلتزم له عوضا فصار كقوله اطعمني فاطعمه قال في البحر ولانه لو قال اسكني دارك شهرا
فاسكنه لا يستحق عليه اجرة بالاجماع وقيل له اجرة مثل لاستهلاك الدافع عمله وقيل ان
كان معروفا بذلك العمل باجرة فله اجرة المثل وقال الشيخ عز الدين تجب له الاجرة التي جرت
بها العادة لذلك العمل وان زادت على اجرة المثل والا اي وان لم يكن معروفا بذلك العمل فلا اجرة
له وقد يستحسن هذا الوجه لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظايره وعلى هذا
عمل الناس وقال الغزالي انه الاظهر وقال الشيخ عز الدين انه الاصح وحكاه الروياني في الحلية
عن الاكثرين وقال انه الاختيار وقال في البحر وبه افتي خلائق من المتاخرين واذا قلنا لا اجرة
٢ له على الاصح فمحله كما قال الاذرعي اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه
بسفه او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعواض واحترز بقوله
ولم يذكر اجرة عما اذا قال مجانا فلا يستحق شيا قطعا وما لو ذكرها فيستحقها جزما وان
كانت صحيحة فالمسمى والا فاجرة المثل ولو عرض بذكر اجرة كاعمل وانا ارضيك او اعط وما
ترى مني الا ما يسرك او نحو ذلك كقوله حتى احاسبك استحق اجرة المثل كما في البيان وغيره
وقد ترد هذه على المصنف لانه لم يذكر فيها اجرة الا ان يكون مراده ولم يذكر اجرة
لا تصريحا ولا تعريضا ويستثنى من الخلاف المذكور في المتن مسايل اخذا عاملا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)